

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -

- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيداجوونهوهي ههريمي كوردستان -

- دهستهي سزايي -

التاريخ : 4 / 10

العدد / 39 / الهيئة الجزائية - الاولى / 2016

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 4 / 10 / 2016 م برئاسة نائب الرئيس السيد { صبحي علي هرزاني } وعضوية القضاة السادة { د. محمد عمر مولود و أمير جرجيس محمد و علي عولا أحمد و سهروه ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

الميزان / المتهمان / 1- س س م 2- ر ن م { وكيلتهما المحامية جيمن صباح لطيف

طالب النقل / المتهم / س سل م و كيلته المحامية جيمن صباح

قررت محكمة قوى الامن الداخلي في أربيل بتاريخ 2015/2/18 وفي القضية المرقمة 2014/99 تجريم المتهمين كل من س س م ر عن تهمتين الاولى وفق المادة 298/289 من قانون العقوبات و بدلالة المادة 288 منه و التهمة الثانية وفق المادة 35/أولاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 و حكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد على كل واحد منهما عن التهمة الاولى و بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات على كل واحد منهما عن التهمة الثانية و تنفذ العقوبة الاشد بحقهما الوارد في الفقرة (2) استناداً للمادة 142 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل مع باقي القرارات الفرعية الاخرى و لعدم قناعة المميز / مصطفى باويل آغا بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة 2015/3/16 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته ، كما ميزه المميز / المتهم / س س م القرار بواسطة وكيلتهما المحامية جيمن صباح لطيف باللائحة التمييزية المؤرخة 2015/3/9 طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته . ثم قررت هذه المحكمة بقرارها المرقم 283 / الهيئة الجزائية / 2015 في 2015/8/20 نقض القرار . و بعد اعادة الدعوى الى محكمتها قررت محكمة قوى الامن الداخلي بتاريخ 2015/12/2 وفي القضية ذاتها ادانة المتهمين كل من س س م و ر م وفق المادة 289 / من قانون العقوبات و بدلالة المواد 47 و 48 و 49 منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة خمس سنوات و شهر واحد ، كما قررت المحكمة ادانة المتهمين المذكورين وفق المادة 298 من العقوبات و حكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة خمس سنوات و شهر واحد لكل واحد منهما . كما قررت المحكمة ادانة المتهمين المذكورين وفق المادة 35 / 1 من قانون العقوبات و حكمت عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة (6) ست سنوات لكل واحد منهما و تنفذ العقوبة الاشد بحقهما ومع باقي القرارات الفرعية الاخرى . و لعدم قناعة المميزان / المتهمين

الرئيس

صبحي علي هرزاني

(يُيَكْرَد)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريى كوردستان / عيراق
ههجومهنى دادوهى

- سهروكايهتى دادگاي بيداجوونهوى ههريى كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ : 4 / 10 / 2016

العدد/39/هيئة مدنية / 2016

المذكورين بالقرار بادر الى تمييزه هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة 2015/12/14 بواسطة وكيلتها المحامية جيمى صباح طلب فيها نقض القرار لاسباب المبينة في لائحته . بتاريخ 2015/11/30 قدم المتهم س س م طلباً الى هذه المحكمة بواسطة وكالة المحامية جيمى صباح لطيف طالباً فيها نقل الاضبارة لاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورد الاضبارة الينا ووضعت التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب النقل المقدم من قبل المميز غير منتج طالما تم حسم الدعوى علاوة على عدم توفر شروطه لذا تقرر رده كما لوحظ بان القرارات الصادره في الدعوى صحيحة وموافقه للقانون لصدورها اتباعاً للقرار التمييزى المرقم 283/الهيئة الجزائية/2015 في 2015/8/20 تقرر تصديقه باضافة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من ق .ع في قرارى الادانة والحكم بالعقوبة بالنسبة للمتهم الثانية والثالثة وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى وأعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وصدور القرار بالاتفاق في 2016/10/4.

الرئيس
صبجي علي هرزاني

بيگهرد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري

